

الأولون والأخرون لم يقدروا على نزع البردعة من صدر
بل الصوري والتعصب وبعض خصوم المجادلين وبقية
المخالفين يستولون على قلبه ويغيبون عن إدراك الحق حتى
لو قيل له هل تريد أن يكشف الله تعالى لك الغطاء فيعرفك
بالمعان الحق مع خصمك كره ذلك حنيفة من أن يشرح
به حصره وهذا هو الذا العظيم الذي استطار في البلاد
والعباد وهو نزع شساراته الخيالات بالتمصت
فمنه أمر زور وأما منغمة فتدريظن أن فائدة
كشف الحقائق ومعرفة ما على ما هي عليه وهما تات
فليس في الكلام وفائدة الطلب الشريف ولعل الخط
والتمثيل فيه الكثر من الكشف والتعريف وهذا إذا
سمعت من تحدث أو حشوي ربما خطر ببالك أن
الناس أعداء أصيولوا فاسمع هذا من خير الكلام ثم قل
بعد حفيظة كثره وبعد التقليل فبداي منتهى
درجة التكلين وجاوز ذلك إلى التعمق في علوم اخترت
نوع الكلام وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة
من هذا الوجه مسدود ولعمري لا ينفع الكلام
عن كسوف ولتقريب والبصاح لبعض الأمور ولكن على
النور في امر جليلة تكاد نهم فتبل التعمق في صفة
الكلام بل منغمة شئ واحد وهو حيلة العقيدة التي
تؤمنها على العوام وحفظها عن تنويعها تات
المبتدعة بأبواع الجدل فان العاصي ضعيف ويستغرق
جدل المبتدع وان كان فاسدا أو مراضة الفاسد
بالفاسد تزعمه والناس متعددون بهذه العقيدة
التي قد منها أذ ورد الشرع بها لما فيها من صلاح
دينهم وديانهم واجمع السلف عليها والعمل المتعبون
كحفظها على العوام من تلبسيات المبتدعة كما تقيدهم

حفظ

حفظها أو المص من أبحاث الظلمة والفساد وإذا
وقفت الأحاطة بصنوعه وسمعته فبيني أن يكون
كالطبيب كما ذكر في استعمال الدواء الخطر إذ لا يضعه
إلا في من نفعه وذلك في وقت الحاجة وعلى قدر الحاجة
وتنقله ان العوام المتقلبين بالخوف والمساغات
يجوز أن ينزلوا على سلامة عقولهم التي اعتقدوها
مهما تلمتق اعتقاد الحق الذي ذكرناه فان تسليم الكلام
من محض في حرقهم اذ ربما يتبرهن بشكا ويرزق عليهم
الاعتقاد ولا يمكن القيام بعد ذلك بالإصلاح وإما
العاصي المعتقد للبدعة فبيني أن يدعى إلى الحق بالظن
لا بالتعصب وبالكلام اللطيف المنع للنفس الموشري
القلب القريب من سياق أدلة القرآن والحديث المنزج
بين الوعد والتهنير فان ذلك يقع من إحدى الموضوع
على شرط المتكلمين اذ العاصي إذ أسع ذلك اعتقد أنه
نوع صفة تعلم المتكلم ليستدرج الناس إلى اعتقاد
فان عجز عن اجواب قدران الذي دليل من مذهبه أيضا
يتدرون على وقوع الجدل مع هذا نوع الأول حرام ولذا
مع من وقع في شك إذ يجب ان الذا المصلحة والوعظ والأدلة
القريبة المقولة البعيدة عن تمحق الكلام واستقصا الجدل
انما ينفع في موضع واحد وهو ان يفرض على اعتقد
البدعة نزع جدل سمعه فيقابل ذلك الجدل بمثله
فيعود إلى اعتقاد الحق وذلك فيمن ظهر لمن الأئمة
بالمجادلة ما يمنع عن الفتنة بالوعظ والتخديرات
العامة فقد انتهى هذا إلى حاله لا ينفعه إلا دوا
جدل محزان يلقي اليه وهذا في بلاد نقل فيها البدعة
ولا تختلف فيها المذاهب فيعتقد منتها على منحة
الاعتقاد الذي ذكرناه ولا ينقرض للدلالة ويترتب وقوع